


هذا شرح الامام المحقق والقُدوة المدقق العلامة
شهاب الملة والدين أبي الفضل أحمد بن علي
الشهير بابن حجر العسقلاني رحمه الله
تعالى على متن نخبة الفكر
في مصطلح أهل
الانزله

(فهرست شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)

| صفحة | |
|------|--|
| ٣ | خطبة الكتاب |
| ٣ | مطلب في بيان الخبر وتقسيم طرقه |
| ٤ | مطلب في بيان المتواتر |
| ٥ | فايدة عن ابن الصلاح |
| ٥ | مطلب في بيان المشهور |
| ٥ | مطلب في بيان العزيز |
| ٦ | مطلب في بيان الغريب |
| ٨ | مطلب ثم الغرابة اما أن تكون الخ |
| ٨ | مطلب في بيان أخبار الآحاد |
| ١٥ | مطلب ثم المقبول ان سلم من المعارضة الخ |
| ١٦ | مطلب ثم الرد واما أن يكون الخ |
| ١٧ | مطلب في بيان المرسل |
| ١٩ | مطلب ثم الطعن اما أن يكون الكذب الراوى الخ |
| ١٩ | مطلب بيان الموضوع |
| ٢٠ | مطلب في بيان المتروك والمنكر |
| ٢١ | مطلب ثم الخافقة ان كانت الخ |
| ٢٣ | مطلب ثم الجهالة وسببها الخ |
| ٢٤ | مطلب ثم البدعة اما بكفر الخ |
| ٢٨ | مطلب في بيان حقيقة الصحابي |
| ٢٨ | تقييها |
| ٢٩ | مطلب في بيان المرفوع والموقوف والمقطوع |
| ٣٣ | مطلب وان اشترك اثنان عن شيخ الخ |

- ٣٣ مطلب وان اتفقت الرواة في صيغ الاداء الخ
٣٤ مطلب و صيغ الاداء سمعت و حدثت الخ
٣٤ تنبيه
٣٦ مطلب ثم الرواة ان اتفقت اسماءهم
٣٧ مطلب وان اتفقت الاسماء و اختلفت الابهاء الخ
٣٨ ناعقون من المهم الخ
٣٩ مطلب بيان مراتب الجرح
٣٩ مطلب بيان مراتب التعديل
٤٠ مطلب والجرح مقدم على التعديل
٤١ فصل ومعرفة كنى المسمين الخ



(الحمد لله الذي لم يزل يزلنا قدرا) حياتهم ما سميها بصيرا وأشهد أن لا إله
وحد لا شريك له وأكبره تكبيرا (وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الر
كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإن التصانيف
المصطلح أهل الحديث قد كثرت) للائمة في القديم والحديث فمن أول من صنف في
القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب * والحامد
عبد الله النيسابوري لكنه لم يذب * ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمد
كتابهم مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب * ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي في
في تواريخ الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لا آداب
والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الخطيب
أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبهم
بعدهم بعض من تاجر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بتصيب فجمع القاضي عياض

كتابا لطيفا سماه الامناع وأبو حنيفة الميماني حزا سماه ما لا يسع الحديث جهله وأمثال
 ذلك من التصانيف التي اشتهرت (وبسطت) ليتوفر علمها (واختصرت) ليتيسر
 فهمها الى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو وعثمان بن صلاح عبد الرحمن
 الشهر زوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدسة الاشرفية كتابه
 المشهور فهدب فنونه وأملا مشيا بعد شي فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب
 واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها منتخب
 فوائد فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره
 فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومختصر (فسألني
 بعض الاخوان أن أخلص له المهتم من ذلك) فلخصته في أوراق لطيفة تهيمتها نخبة
 الفكر في مصطلح أهل الانزع على ترتيب ابتكره وسبيل انتهجته مع ما ضمته اليه
 من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا أن أضع عليها شرحا يحل
 رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك (فاجبته الى سؤاله رجاء
 الاندراج في تلك المسالك) فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونهيت على خبايا
 زواياها لان صاحب البيت أدري بما فيه وظهر لي أن ابراده على صورة البسط أليق
 ودجها ضمن توضيحها ~~ففساكت~~ هذه الطرية القليلة المسالك (فانول) طالبا
 من الله التوفيق فيها ~~الخبير~~ (الخبير) عند علماء هذه الفن مرادف للحديث وقيل
 الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل
 بالتواريخ وما شا كلها الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية الحديث وقيل بينهما عموم
 وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل فهو
 باعتبار وصوله اليه (اما أن يكون له طرق) أي أسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق
 وفعل في الكثرة يجمع على فعل بضمه وفي القلة على أفعلة والمراد بالطرق الاسانيد
 والاسناد حكاية طريق المتأثرات تلك الكثرة أحد شروط التواتر اذا وردت (بلا) حصر
 (عدد معين) بل تكون العادة قد أحالت توأطأهم على الكذب وكذا وقوعهم منهم اتفاقا
 من غير تصدق فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة
 وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعةين وقيل في السبعين

شرح
 كتاب
 الامناع
 الميماني
 حزا
 سماه
 ما
 لا
 يسع
 الحديث
 جهله
 وأمثال
 ذلك
 من
 التصانيف
 التي
 اشتهرت
 (وبسطت)
 ليتوفر
 علمها
 (واختصرت)
 ليتيسر
 فهمها
 الى
 أن
 جاء
 الحافظ
 الفقيه
 تقي
 الدين
 أبو
 عمرو
 وعثمان
 بن
 صلاح
 عبد
 الرحمن
 الشهر
 زوري
 نزيل
 دمشق
 فجمع
 لما
 ولي
 تدريس
 الحديث
 بالمدسة
 الاشرفية
 كتابه
 المشهور
 فهدب
 فنونه
 وأملا
 مشيا
 بعد
 شي
 فلهذا
 لم
 يحصل
 ترتيبه
 على
 الوضع
 المناسب
 واعتنى
 بتصانيف
 الخطيب
 المفرقة
 فجمع
 شتات
 مقاصدها
 وضم
 اليها
 من
 غيرها
 منتخب
 فوائد
 فاجتمع
 في
 كتابه
 ما
 تفرق
 في
 غيره
 فلهذا
 عكف
 الناس
 عليه
 وساروا
 بسيره
 فلا
 يحصى
 كم
 ناظم
 له
 ومختصر
 ومستدرك
 عليه
 ومقتصر
 ومعارض
 له
 ومختصر
 (فسألني
 بعض
 الاخوان
 أن
 أخلص
 له
 المهتم
 من
 ذلك)
 فلخصته
 في
 أوراق
 لطيفة
 تهيمتها
 نخبة
 الفكر
 في
 مصطلح
 أهل
 الانزع
 على
 ترتيب
 ابتكره
 وسبيل
 انتهجته
 مع
 ما
 ضمته
 اليه
 من
 شوارد
 الفرائد
 وزوائد
 الفوائد
 فرغب
 الي
 ثانيا
 أن
 أضع
 عليها
 شرحا
 يحل
 رموزها
 ويفتح
 كنوزها
 ويوضح
 ما
 خفي
 على
 المبتدئ
 من
 ذلك
 (فاجبته
 الى
 سؤاله
 رجاء
 الاندراج
 في
 تلك
 المسالك)
 فبالغت
 في
 شرحها
 في
 الايضاح
 والتوجيه
 ونهيت
 على
 خبايا
 زواياها
 لان
 صاحب
 البيت
 أدري
 بما
 فيه
 وظهر
 لي
 أن
 ابراده
 على
 صورة
 البسط
 أليق
 ودجها
 ضمن
 توضيحها
~~ففساكت~~
 هذه
 الطرية
 القليلة
 المسالك
 (فانول)
 طالبا
 من
 الله
 التوفيق
 فيها
~~الخبير~~
 (الخبير)
 عند
 علماء
 هذه
 الفن
 مرادف
 للحديث
 وقيل
 الحديث
 ما
 جاء
 عن
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 والخبر
 ما
 جاء
 عن
 غيره
 ومن
 ثم
 قيل
 لمن
 يشتغل
 بالتواريخ
 وما
 شا
 كلها
 الاخبارى
 ولمن
 يشتغل
 بالسنة
 النبوية
 الحديث
 وقيل
 بينهما
 عموم
 وخصوص
 مطلق
 فكل
 حديث
 خبر
 من
 غير
 عكس
 وعبر
 هنا
 بالخبر
 ليكون
 أشمل
 فهو
 باعتبار
 وصوله
 اليه
 (اما
 أن
 يكون
 له
 طرق)
 أي
 أسانيد
 كثيرة
 لان
 طرقا
 جمع
 طريق
 وفعل
 في
 الكثرة
 يجمع
 على
 فعل
 بضمه
 وفي
 القلة
 على
 أفعلة
 والمراد
 بالطرق
 الاسانيد
 والاسناد
 حكاية
 طريق
 المتأثرات
 تلك
 الكثرة
 أحد
 شروط
 التواتر
 اذا
 وردت
 (بلا)
 حصر
 (عدد
 معين)
 بل
 تكون
 العادة
 قد
 أحالت
 توأطأهم
 على
 الكذب
 وكذا
 وقوعهم
 منهم
 اتفاقا
 من
 غير
 تصدق
 فلا
 معنى
 لتعيين
 العدد
 على
 الصحيح
 ومنهم
 من
 عينه
 في
 الاربعة
 وقيل
 في
 الخمسة
 وقيل
 في
 السبعة
 وقيل
 في
 العشرة
 وقيل
 في
 الاثني
 عشر
 وقيل
 في
 الاربعةين
 وقيل
 في
 السبعين

وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذلك العدد فأفاد العلم وليس
بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه أن
يستوى الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء أن
لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لأن لا تزيد اذا زادت هنامط لوبية من
باب الاولى وأن يكون مستند انتهائه الامر المشاهد أو المسموع لاما ثبت بقضية العقل
الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كبير أحوال العادة تواطأهم
وتوافقهم على الكذب وروا ذلك عن متاهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند
انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يحجب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر
وما تخالفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد
يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد تخالف عن البعض لما منع وقد وضع به ذات تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا
حصص أيضا لكن مع فقد بعض الشروط (أومع حصص بما فوق الاثنين) أي بثلاثة
فصاءد ما لم يجمع شروط التواتر (أو بهما) أي باثنين فقط (أو بواحد) فقط
والمراد بقولنا أن يرد باثنين أن لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من
السند الواحد لا يضر إذ الأقل في هذا العلم يقضى على الاكثر (فالاول المتواتر) وهو
(المفيد للعلم اليقيني) فأخرج النظرى على ما ياتى تقريره (بشروطه) التي تقدمت
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهو ذاهو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم
الضرورى وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا
نظرا يا وليس بشئ لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعالمى اذ النظر
ترتيب أمور معلومة أو مقنونة يتوصل بها الى علوم أو ظنون وليس فى العالمى أهلية
ذلك فلو كان نظرا بالمأحصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم
النظري اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال
على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه أهلية النظر
وانما أبهت شروط التواتر فى الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم
الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث

صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث
 (فائدة) ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان
 يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة
 ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة
 الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطوا على كذب أو
 يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجودا كثرة في
 الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا بالمقطوع
 عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
 تحيل العادة تواطأهم على الكذب الى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته الى قائله
 ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير (والثاني) وهو أول أقسام الاحاد ماله
 طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو (المشهور) عند المحققين سمي بذلك لوضوحه
 (وهو المستفيض على رأي) جماعة من أئمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض
 الماء يفيض قيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون
 في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية أخرى
 وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على
 الالسنه فيشمل ماله اسناد واحد فصاعدا بل مالا يوجد له اسناد أصلا
 (والثالث العزيز) وهو ان لا يرويه أفضل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما
 لقلة وجوده واما لكونه عز أي قوي بجيشه من طريق أخرى (وليس شرط الصحيح
 خلافا لمن زعمه) وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة واليه يوصى كلام الحاكم أبي عبد الله
 في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون
 له راويان ثم يتداوله أهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي
 أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري وأجاب عما أورد عليه من
 ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر
 الاعلمة قال قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم
 يعرفونه لانكروه كذا قال وتعب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا

سمعوه من غيره مو بأن هذا الوصل في صرح منع في تفردها - ممة ثم تفرده محمد بن ابراهيم به
 عن علقمة ثم تفرده يحيى بن سعيد به عن محمد بن علي ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد
 وردت لهم متابعات لا يعتبر بهم الضعفاء وكذا الانسليم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه
 قال ابن رشيد واقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري أول حديث
 مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان روايه اثنين عن اثنين الى أن
 ينتهي لا توجد اصلا قلت ان أراد به أن روايه اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن
 أن يسلم وأما صورة العزيز التي حورناها فوجوده بأن لا يرويه أقل من اثنين عن
 أقل من اثنين مثاله مارواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب
 اليه من والده وولده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
 ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز بن عجيل بن علي بن عبد الوارث
 ورواه عن كل جماعة (والرابع الغريب) وهو ما ينفر ذكر وايته شخص واحد
 في أي موضع وقع التفرده من السند على ما سنعلم اليه الغريب المطلق والغريب
 النسبي (وكلاهما) أي الاقسام الاربعة المذكورة (سوى الاقل) وهو المتواتر
 (آحاد) ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي
 الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر (وفيها) أي في الآحاد (المقبول) وهو ما يجب
 العمل به عند الجمهور (و) فيها (الردود) وهو الذي لم يرجح صدق الخبر به (لتوقف
 الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواة الآحاد) وهو المتواتر فكما مقبول
 لاقادته القطع بصدق خبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد لكن انما واجب العمل
 بالمقبول منها لانها امان يوجد فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل
 صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أو لاقادته يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت
 صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح
 والثالث ان وجدت قرينة للحق بآحاد القسمين التحق والافتقار فيه واذا توقف
 عن العمل به صار كالمردود لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب
 القبول والله أعلم (وقد يقع فيها) أي في أخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز

وغريب (ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار) خلافاً لمن أبى ذلك والخلاف في
 التحقيق لفظي لأن من جواز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً وهو الخاص على عن
 الاستدلال ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالتواتر وما عداه عنده كلمة ظني لكنه
 لا ينبغي أن ما احتف بالقرائن أرحح مما خلا عنها والخبر المختلف بالقرائن أنواع منها ما
 أخرجه الشيخان في صحيحهما مما يبلغ حد التواتر فإنه احتفت به قرائن منها جلالتهما
 في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرها وتلقى العلماء كتابهما بالقبول
 وهذا التلقي وحده أقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق العاصرة عن التواتر الآن
 هذا يختص بعالم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وعالم يقع التجاذب بين مدلوليه
 مما وقع في الكتابين حيث لا ترجح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير
 ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما
 اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب
 العمل بكل ما صح ولو لم يخرجها الشيخان فلم يبق للصحيحين في هـ ذاترية والاجماع
 حاصل على أن لهما ذاترية فيما يرجع الى نفس الصحة ومن صرح بافادته ما أخرجه
 الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومن أئمة الحديث أبو عبد الله
 الجدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون
 أحاديثهما أصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف
 الرواة والعلل ومن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ أبو منصور البغدادي
 والاستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسائل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث
 لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن
 الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من
 جهة جلاله روايته وان فهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد
 الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس ان مالكا
 مثلاً لو شافه بخبر أنه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة
 وبعد ما يخشى عليه من السهو وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر
 منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلال وكون غيره

لا يحصل له العلم بصـ ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور وحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يعد حينئذ القطع بصدقه والله أعلم (ثم الغرابة اما أن تكون في أصل السند) أي في الموضوع الذي يدور الاستناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي (أولاً) يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه كان يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد (فالاول الفرد المطلق) كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب اليمان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح وقد يستمر التفرد في جميع روايته أو أكثرهم وفي مسند البرار والمجمع الاوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك (والثاني الفرد النسبي) سمي نسبة اليه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهوراً (ويقل اطلاق الفردية عليه) لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً الا ان أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان ذلك مرسل أم منقطعاً ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حذرناه وقل من نبيه على النكته في ذلك والله أعلم (ونحو الآحاد ينقل عدل تام الضبط متصل السند غير معال ولا شاذ هو الصحيح لذاته) وهذا أول تقسيم المقبول الى أربعة أنواع لانه اما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا الاوّل الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك

القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لئلا يكتن لاذاته وحيث لا جبران فهو الحسن
 لاذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا لئلا يكتن لاذاته
 وقدم الكلام على الصحيح لاذاته لعل رتبته والمراد بالعدل من له مملكة تحمله على ملازمة
 التقوى والبروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة
 والضبط ضبط صدره وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
 كتاب وهو صيانتها لديه منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة
 العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك
 المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعمل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية
 قاذحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو أرحم منه وله تفسير
 آخر سيأتي (تنبيه) قوله وخبر الاتحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل
 احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بان
 ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لاذاته بخبر ما يسمى صحاحا بما خرج عنه كما
 تقدم (وتفاوت رتبته) أى الصحيح بـ (سبب تفاوت هذه الاوصاف) لاعتناء الصحيح
 في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها
 درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون روائه في
 الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما
 دونه فن الرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الاثمة انه أصح الاسانيد كالزهرى عن
 سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكعبد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو والسلماني عن علي
 وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية يزيد بن عبد الله
 ابن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى وكعبد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها في
 الرتبة كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكعبد الرحمن عن أبيه
 عن أبي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان الرتبة الاولى من
 الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط
 ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرده حسنا كعبد
 ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقس على هذه

المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الاسانيد
والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه
ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه و يلحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة الى ما انفرد به أحدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق
العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في أيهما أرجح فاتفقا
عليه أرجح من هذه الحيشية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في
الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري انه قال
ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لانه
انما تقي وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذا المنق انما هو ما يقتضيه صبغة أفعال من
زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما
يرجع الى حسن السباق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد منهم بان ذلك
راجع الى الاصحبة ولو أفصحوا لردده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها
الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد وشرطه فيها أقوى واسد
أما رجحانه من حيث الاتصال فلا شرطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى
عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخاري بانه يحتاج الى أن لا يقبل
النعنة أصلا وما ألزمه ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في
روايته احتمال أن لا يكون سمع منه لانه يلزم من جريانه ان يكون مداسا والمسئلة
مفروضة في غير المدام وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
مع أن البخاري لم يكن من احوال حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم
ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم هذا
مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان أجمل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة
الحديث منه وان مسلما تليذه وتخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال

اليارقطاني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء (ومن ثم) أي من هذه الخيشية وهي
 أرجحية شرط البخاري على غيره (قدم صحيح البخاري) على غيره من الكتب المصنفة في
 الحديث (ثم) صحيح (مسلم) لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول
 أيضا سوى ما عمل (ثم) يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه (شرطهما) لان
 المراد به روايته - مامع باقي شروط الصحيح وروايتها - ما قد حصل الاتفاق على القول
 بتعديلهم بطريق الزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا أصل لا يخرج
 عنه الابدال فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله وان
 كان على شرط أحدهما فقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبع الأصل
 كل منهما فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وشم قسم سابع وهو
 ما ليس على شرطيهما اجتماعا وانفرادا وهما التفاوت انما هو بالنظر الى الخيشية
 المذكورة أما لو رجع قسم على ما فوقه بامور أخرى تقتضى الترجيح فانه يقدم على
 ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كمالو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو
 مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته ثريته صار بها يفيد العلم فانه يقدم على
 الحديث الذي يخرج به البخاري اذا كان فردا مطلقا كمالو كان الحديث الذي لم يخرج به
 من ترجمة وصفت بكونها أصح الاسانيد كالثالث من نافع عن ابن عمر فانه يقدم على
 ما انفرد به أحدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده من فيه مقال (فان خف الضبط)
 أي قل يقال خف القوم خفو فاقبلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح
 (فهو) (الحسن لذاته) لاشئ خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو
 حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا
 القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومثابه في انقسامه
 الى مراتب بعضها فوق بعض (و بكثرة الطرق يصح) وانما يحكم له بالصحة عند تعدد
 الطرق لان للصورة المجموعه قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى
 الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا
 حيث ينفرد الوصف (فان جمعا) أي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي
 وغيره حديث حسن صحيح (فالتردد) الحاصل من المجتهد (في الناقل) هل اجتمعت فيه

شروط الصحة أو قصر عنها وهذا (حيث) يحصل منه (التفرد) بتلك الرواية وعرف
 بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع
 بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال
 ناقله اقتضى للمجهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
 صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول
 حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن
 صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد (والا)
 اذ لم يحصل التفرد (ف) اطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار اسنادين)
 أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح
 فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق أقوى فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن
 أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لان عرفه الامن
 هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرفه بنوع خاص منه وقع
 في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث
 حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن
 غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وفي بعضها غريب غريب
 الاوّل فقط وعبارة ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
 فانما أردنا به حسن اسناده عندنا اذ كل حديث يروى لا يكون راويه متما بكذب و يروى
 من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما
 عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو
 حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كالم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط
 أو غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف
 ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما الغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله
 عندنا ولم ينسبه الى أهل الحديث كما فعل الخطابي وجم هذا التقرير ينسب كثير من
 الارادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فله الحمد على ما ألهم وعلم
 (وزيادة روايهما) أي الصحيح والحسن (مقبولة ما لم تقع منافية ل) رواية (من هو

أو ثق) ممن لم يذكروا تلك الزيادة لان الزيادة اما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من
 لم يذكروها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفر دبه الثقة ولا
 يرويه عن شخص غيره واما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
 فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع
 من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق الحديثين
 الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بخالفه الثقة من هو
 أو ثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد
 الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن
 مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي
 زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة
 وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم اطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك اطلاق كثير من
 الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في
 أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك أحد من
 الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج
 حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب ذلك بحديثه اقل كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد
 حديثه أزيد أضرب ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا
 وانما تقبل من الحفاظ فانه اعتبر أن يكون حديث هذا الخالف أنقص من حديث
 من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل
 على تحريه وجعل ما عد ذلك مضر بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده
 مقبولة مطلقا لم تكن مضره بصاحبها والله أعلم (فان خالف بارجح) منه لم يضببط
 أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحيات (فالراجح) يقال له (المحفوظ ومقابله)
 وهو المرجوح يقال له (الشاذ) مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
 طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
 رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه
 الحديث وتابع ابن عيينة على وصيه ابن جريح وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن

عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
 اهـ فعماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك ربح أبو حاتم رواية من هم أكثر
 عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه
 وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (و) ان وقعت المخالفة له (مع
 الضعف فالراجح) يقال له (المعروف ومقابل له) يقال له (المنكر) مثاله ما رواه ابن أبي
 حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أن حوزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي
 اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقام
 الصلاة وآتى الزكاة وحج ووصم وقرئ الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره
 من الثقات رواه عن أبي اسحق وقواؤه والمعروف وعرف به هذا أن بين الشاذ والمنكر
 عموم وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماع في اشتراط المخالفة واقترافاً ان الشاذ راويه
 ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله أعلم (و) ما تقدم
 ذكره من (الفرد النسبي ان) وجد بعد ظن كونه فردا قد (وافقه غيره فهو المتابع) بكسر
 الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصات لا راوى نفسه فهي التامة وان حصلت لشخصه
 فن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة أي التامة ما رواه الشافعي
 في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
 فاكبوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك
 فعدوه في غرائبهم لان أصحاب مالك روه عنه بهذا الاسناد باللفظ فان غم عليكم فاقدروا
 له لكن وجدنا للشافعي متابعوه عبد الله بن سلمة القعني كذلك أخرجه البخاري عنه
 عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له أيضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية
 عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر باللفظ فكم لو اثنان وفي
 صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر باللفظ فاقدروا ثلاثين ولا
 اقتصر في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل لوجاهت بالمعنى كفي لكنها
 مختصة بكونهم من زوايا ذلك الصحابي (وان وجدتم من) بروى من حديث صحابي آخر
 (يشبهه) في اللفظ والمعنى أدنى المعنى فقط (فهو الشاهد) ومثاله في الحديث الذي

قدمناه مارواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ وأما بالمعنى
 فهو مارواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظان غي عليكم فاكلوا
 عدة سبعان ثلاثين ونحو قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك
 الصحابي أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
 والامر فيه سهل (و) اعلم أن (تتبع الطرق) من الجوامع والمسانيد والاجزاء
 (لذلك) الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع أم لا (هو الاعتبار) وقول ابن
 الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قديروهم أن الاعتبار قسم لهما وليس
 كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة
 تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم (ثم المقبول) ينقسم أيضا الى معمول به
 وغير معمول به لانه (ان سلم من المعارضة) أي لم يأت خبر يضاده (فهو المحكم)
 وأمثاله كثيرة (وان عورض) فلا يخلو أما أن يكون معارضة مقبولا مثله أو يكون
 مردودا فالثاني لا أثر له لان القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة
 (بمثاله) فلا يخلو أما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا (فان أمكن الجمع
 فهو) النوع المسمى (بمخالف الحديث) ومثله ابن الصلاح بحديث لا عدوى
 ولا طيرة مع حديث فرمن المجدوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما
 التعارض ووجه الجمع بينهما أن هذه الامراض لا تعدى بطبيعتها لكن الله سبحانه
 وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يخالف ذلك عن سببه
 كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما
 أن يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه
 وسلم لا يعدى شئ شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاحرب يكون في
 الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث ردعاية به بقوله فن أعدى الاول يعني ان الله
 سبحانه وتعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداءه في الاول وأما الامر بالفرار من المجدوم
 فن باب سدد الذرائع التلاية تنطق للشخص الذي يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى
 ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في

الخرج فأمر بتجزيه حسب المادة والله أعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب
 اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعدده ابن قتيبة والطحاوي
 وغيرهما وإن لم يكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ (أو) لافان عرفو (نبت
 المتأخر) به أو باصرح منه (فهو الناسخ والآخر المنسوخ) والنسخ رفع تعاق حكم
 شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز
 لأن النسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بأمر أو أمرهما أو رد في النص
 كحديث بر يده في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر
 الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أخرجه أصحاب السنن ومنها ما يعرف
 بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر إلا سلام معارض المتقدم عنه
 لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن
 أن وقع التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لم فيجبه أن يكون ناسخا بشرط
 أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل إسلامه وأما الاجماع فليس
 بناسخ بل يدل على ذلك * وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما
 على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالاسناد أو لافان أمكن الترجيح
 تعين المصير اليه (والا) فلا فصار ما ظهره الثعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان
 أمكن فاعتبار النسخ والمنسوخ (فالترجيح) ان تعين (ثم التوقف) عن العمل بأحد
 الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح أحدهما على
 الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي
 عليه والله أعلم (ثم المردود) وموجب الرد (اما ان يكون لسقطا) من اسناد (أو طعن)
 في راد على اختلاف وجوه الطعن أعم من ان يكون لامرير جمع الى ديانة الراوي
 أو الى ضبطه (فالسقطا اما ان يكون من مبادئ السند من) نصرف (مصنف أو من
 آخره) أي الاسناد (بعد التابعي أو غير ذلك فالاول المعاق) سواء كان الساقط واحدا
 أم أكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث
 تعريف المعضل بأنه سقطا منه اثنتان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعاق ومن حيث

تهديد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه اذ هو أهم من ذلك
 ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومنها ان يحذف الاصحابي أو الاصحابي والتابعي معا ومنها ان يحذف من حديثه
 ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى
 تلمية أو لا والحجج في هذا التفصيل فان عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك
 مدلس قضى به والا فتعاقب وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
 وقد يحكم بصحته ان عرف بان يحيى مسمى من وجه آخر فان جميع من أحذفه
 ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن
 الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزم صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم
 دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما أتى فيه بغير الجزم
 ففيه مقال وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح (والثاني) وهو ما سقط
 من آخره من بعد التابعي هو (المرسل) وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا أو
 صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرة كذا ونحو
 ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل أن يكون صحابيا
 ويحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة
 وعلى الثاني يحتمل أن يكون حل عن صحابي ويحتمل أن يكون حل عن تابعي آخر وعلى
 الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعددا ما بالتجوير العقلية فالى ما لانهاية له وأما
 بالاستقراء فالى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض
 فان عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جهور المحدثين الى التوقف
 لبقاء الاحتمال وهو أحد قولى أحمد وثانیهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل
 مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل ان اعتضد بحديثه من وجه آخر يبين الطريق
 الاولى مسندا كان أو مرسل لا يترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل
 أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي اذا كان يرسل
 عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا (و) القسم (الثالث) من أقسام السقط
 من الاسناد (ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا) فان كان السقط

يائنين غير متواليين في موضعين مثلا (ف) هو (المنقطع) وكذا ان سقط واحد فقط أو
 أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالى (ثم) ان السقط من الاسناد (قد يكون
 واضحا) يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوى مثلام يعاصر من روى عنه (أو)
 يكون (خفيا) فلا يدركه الا الائمة الخذاق المطلعون على طرق الحديث وعلى
 الاسانيد (فالأول) وهو الواضح (يدرك بعدم التلاقى) بين الراوى وشيخه بكونه
 لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا وايستله منه اجازة ولا وجادة (ومن ثم
 احتيج الى التاريخ) لتضمنه تحرير موالييد الرواة وفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم
 وقد اقتضت أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم (و)
 القسم (الثاني) وهو الخفي (المدلس) بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوى لم يسم
 من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من المدلس بالتحريك وهو
 اختلاط الظلام بالنور سمي بذلك لا شرا كهما في الخفاء (ويرد) المدلس (بصيغة)
 من صيغ الاداء تحتل وقوع (اللقى) بين المدلس ومن أسند عنه (كعن و) كذا
 (قال) ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدايس
 اذا كان عدلا أن لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح (وكذا المرسل
 الخفي) اذا صدر (من معاصر لم ياق) من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين
 المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكرهنا وهو أن التدايس يختص
 بمن روى عن عرف لقائه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي
 ومن أدخل في تعريف التدايس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في
 تعريفه والصواب التفرقة بينهما و يدل على أن اعتبار اللقي في التدايس دون
 المعاصرة وحدها لا بد منه اطلاق أهل العلم بالحديث على أن رواية الخضر مبنى كابي
 عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال
 لا من قبيل التدايس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدايس لكان هو لاعمد لسين
 لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم لم قطعوا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا ومن قال
 باشتراط اللقاء في التدايس الامام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في
 الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملافة باخباره عن نفسه بذلك أو بحزم

أمام مطلع ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة أو بينهما - ما لا احتمال أن يكون من
 المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد
 صنّف فيه الخطيب كتاب التفصيل بل بهم المراسيل وكتاب المز يد في متصل الاسانيد
 وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد (ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء بعضها
 أشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخسة تتعلق بالضبط ولم يحصل
 الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لصحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الأشد
 فالأشد في موجب الرد على سبيل التذليل لان الطعن (أما أن يكون الكذب الراوي) في
 الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمداً لذلك (أو توهمته
 بذلك) بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفاً لقواعد المعلومة وكذا
 من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا
 دون الاوّل (أو غش غلطه) أي كثرته (أو غفلاته) عن الاتقان (أو فسقه) أي
 بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاوّل عموم وانما أفرّد الاوّل ليكون
 القدح به أشد في هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه (أو وهمه) بان يروي
 على سبيل التوهم (أو مخالفته) أي للثقات (أو جهالته) بان لا يعرف فيه تعديل
 ولا تجرح معين (أو بدعته) وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى
 الله عليه وسلم لا بما نأخذ به بل بنوع شبهة (أو سوء حفظه) وهي عبارة عن يكون ليس
 غلطه أقل من أصابته (ذ) القسم (الاوّل) وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث
 النبوي هو (الموضوع) والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق القان الغالب لا
 بالقطع إذ قد يصدق الكذب لكن لاهل العلم بالحديث ما يمكنه قويه يميزون بها
 ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفة
 بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد
 ليكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الاقرار اه وفهم منه بعضهم انه
 لا يعمل بذلك الاقرار أصلاً وليس ذلك مراده وانما في القطع بذلك ولا يلزم من نفي
 القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالقان الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ
 قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن

القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمأمون بن أجدانه ذكر
 بحضرة الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لافساق في الحال اسناده الى
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من أبي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم
 حيث دخل على المهدي فوجدته يلبس بالجمام فساق في الحال اسناد الى النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر أو جناح فزاد في الحديث
 أو جناح فعرف المهدي أنه كذب لاجله فامر بذيبح الجمام ومنها ما يؤخذ من حال
 المروي كان يكون مناقض للنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي
 أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع
 وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الاسرائيليات
 أو يأخذ حديثا ضعيفا الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على
 الوضع اما عدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعبددين أو فرط العصبية
 كبعض المقلدين أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك
 حرام باجماع من يعتد به الا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
 في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من
 جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على أن تعمدا الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
 من الكبائر وبالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمدا الكذب على النبي صلى الله عليه
 وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الامقر ونايبيانه لقوله صلى الله عليه وسلم
 من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين أخرجه مسلم (و) القسم
 (الثاني) من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو (المتروك
 والثالث المنكر على رأي) من لا يشترط في المنكر قيده بالخالف (وكذا الرابع
 والخامس) فنفس غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر (ثم الوهم)
 وهو القسم السادس وانما أقصحه بطول الفصل (ان اطلع عليه) أي على الوهم
 (بالقرائن) الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو ادخال حديث في
 حديث أو نحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التبع (وجمع
 الطرق) هذا هو (المعلل) وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم

به الامن رزقه الله تعالى فهما ناقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وما لكة
 قوية بالاسانيد والمتون واهذا لم يتكلم فيه الا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن
 الحسين وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة
 والدارقطني وقد تقصر عبارة المعمل عن اقامة الحجية على دعواه كالمصير في نقد الدينار
 والدرهم (ثم المخالفة) وهي القسم السابع (ان كانت) واقعة (ب) سبب (تغير
 السياق) اي سياق الاسناد (ذ) الواقع فيه ذلك التغير هو (مدرج الاسناد) وهو
 أقسام الاوّل ان يروي جماعة الحديث باسناد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع السكك على
 اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني أن يكون المتن عند راو الا
 طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راوعنه تاما بالاسناد الاوّل ومنه أن يسمع
 الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه راو تاما بحذف
 الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما
 راو عنه مقتصر على أحد الاسنادين أو يروي أحدا الحديثين باسناده الخاص به لكن
 يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاوّل الرابع أن يسوق الراوي الاسناد فيعرض
 له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن
 ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه أقسام مدرج الاسناد وأما مدرج المتن فهو أن
 يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في أوّل وتارة في أثنائه وتارة في آخره وهو
 الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة (أو بدمج موقوف) من كلام الصحابة أو من
 بعدهم (بمرفوع) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل (ذ) هذا هو
 (مدرج المتن) ويدرك الادراج بورد رواية مفصلة لا قدر المدرج مما أدرج
 فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الائمة المطلعين أو باستحالة كون
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا وخلصته
 وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر والله الجد (أو) ان كانت المخالفة بتقديم
 وتأخير (أي في الاسماء كمرّة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم أحدهما اسم أبي
 الاخر (ذ) هذا هو (المقلوب) وللخطيب فيه كتاب رافع الارتباب وقد يقع القلب
 في المتن أيضا كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظاهم الله تحت ظل عرشه

ففيه ورجل تصدق بصدقة أنحفاها حتى لا تعلم عينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب
على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق بعينه كما في الصحيحين (أو) ان كانت
المخالفة (بزيادة راو) في أثناء الاسناد ومن لم يزد لها أتقن ممن زادها (ذ) هـ ذاهو
(المزيد في متصل الاسانيد) وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا
فتى كان معناه مثلًا ترجمت الزيادة (أو) كانت المخالفة (بإبداله) أي الراوي (ولا
مرج) لاحدى الروايتين على الاخرى (ذ) هذاهو (المضطرب) وهو يقع في الاسناد
غالبًا وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى
الاختلاف في المتن دون الاسناد (وقد يقع الابدال عمدا) لمن يراد اختبار حفظه
(امتحانا) من فاعله كقوله للبخاري والعقيلي وغيره ما وشرطه أن لا يستمر عليه بل
ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا يصلح بل للاغراب مثلا فهو من أقسام
الموضوع ولو وقع غاطا فهو من المقلوب أو الماعل (أو) ان كانت المخالفة (بتغيير)
حرف أو (حروف مع بقاء) صورة الخط في (السياق) فان كان ذلك بالنسبة الى النقط
(فالمحرفو) ان كان بالنسبة الى الشكل (ذ) المحرف) ومعرفة هذا النوع مهمة وقد
صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما وأكثر ما يقع في المتن وقد يقع في الاسماء
التي في الاسانيد (ولا يجوز تعدد تغيير) صورة (المتن) مطلقا ولا الاختصار منه
(بالنقص و) لا ابدال اللفظ المرادف باللفظ (المرادف) له (الاعالم) بدلولات اللفاظ
و (بما يحيل المعاني) على الصحيح في المسئلةين أما اختصار الحديث فلا كثرون
على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا
مالاتعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور
والمحذوف بمنزلة تخبر من أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص
ماله تعلق كثير الاستثناء وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز
أيضا ومن أقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به
فاذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى وقيل انما يجوز في المفردات دون
المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ لئلا يمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز ان
كان يحفظ الحديث فتنسى لفظه وبقى معناه من تسما في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة

تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز
 وعدمه ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي
 عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع
 لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق (فان حقي المعنى) بان كان اللفظ
 مستعملا بقله (احتج الى) الكتب المصنفة في (شرح الغريب) ككتاب أبي عبيد
 القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبته الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف
 وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي وقد اعنتني به الحافظ أبو موسى المديني فنقب
 عليه واستدرك ولزم خشي كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن
 الأثير في النهاية وكتبه أسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ
 مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار
 (وبيان المشكل) منها وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي
 وابن عبد البر وغيرهم (ثم الجهالة) بالراوى وهى السبب الثامن في الطعن
 (وسببها) أمران أحدهما (أن الراوى قد تكثر نعوته) من اسم أو كنية أو لقب أو
 صفة أو حرف أو نسب فيشبهت بغيرها (فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض) من
 الأغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله (وصنفوا فيه) أى في هذا النوع
 (الموضح) لا وهام الجمع والتفريق أجاد فيه الخطيب وسبقه إليه عبد الغنى بن سعيد
 المصرى وهو الأزدي ثم الصورى ومن أمثله محمد بن السائب بن بشر الكلابي نسبة
 بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكان بعضهم أبا
 النضر وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن
 لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك (و) الأمر الثاني ان الراوى (قد
 يكون مقلا) من الحديث (فلا يكثر الاخذ عنه) (قد صنفوا فيه الوجدان) وهو
 من لم يرو عنه الا واحد ولو سمى فمن جهة مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما (أولا
 يسمى) الراوى (اختصارا) من الراوى عنه كقوله أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو
 بعضهم أو ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى
 فيها (و) صنفوا فيه (المبهمان ولا يقبل) حديث (المبهم) ما لم يسم لان شرط

قبول الخبر عدالة راويه ومن أجهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره (ولو أجهم بلفظ التعميل) كان يقول الراوي عنه أخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجردا عن غيره وهذا (على الاصح) في المسئلة وهذه الثقة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازمابه لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذا الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما بجزأ ذلك في حق من يوافق في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق (فان سمي) الراوي (وانفرد) راو (واحد) بالرواية (عنه) هو (بجهول العين) كالمهم الا أن يوثقه غيره من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك (أو) ان روى عنه (اثنان) فصاعدا ولم يوثق (فهو) (بجهول الحال وهو المستور) وقد قبل روايته جماعة بغير قيدوردها للجهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطاق القول بردها ولا يقبلها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كبحرم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بغير غيره مفسر (ثم البدعة) وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي وهي (اما) أن تكون (بمكفر) كان يعتقد مايسـ تلزم الكفر (أو مفسق فالاول لا يقبل صاحبها للجهور) وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفها مبتدعة وقد تباعفت ككفر مخالفها فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاسـ تلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتدان الذي تدر روايته من أنكر أمر امتواتر من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (والثاني) وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلا وقد اختلف أيضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد وأكثرا ما عمل به أن في الرواية عنه تروى بحال امره وتنويها بذكره وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل (يقبل من لم يكن داعية الى بدعته) لان تزوين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا (في الاصح) وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير

تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية (الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد على)
المذهب (المختار وفيه صرح) الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب (الجوزجاني
شيخ) أبي داود (النسائي) في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ
عن الحق أي عن السنة صادق اللمحة فليس فيه حيلة الا أن يؤخذ من حديثه ما لا
يكون منكرا اذ لم يقو به بدعته انه وما قاله متجه لان العلة التي لها رد حديث
الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية
والله أعلم (ثم سوء الحفظ) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن والمراد به من لم
يرح جانب اصابتة على جانب خطئه وهو على قسمين (ان كان لازما) للراوى في
جميع حالاته (فـ) هو (الشاذ على رأى) بعض أهل الحديث (أو) كان سوء
الحفظ (طارئا) على الراوى اما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها
بان كان يعتمد ما فرجع الى حفظه فساء (فـ) هذا هو (المختلط) والحكم فيه أن
ما حدث به قبل الاختلاط اذا تمير قبل واذا لم يتمير توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه
وانما يعرف ذلك باعتبار الاتخذين عنه (ومتى توبع السبي الحفظ بمعتبر) كان يكون
وفوقه أو مثله لادونه (وكذا) المختلط الذي لم يتميزو (المستور) الاسناد
(المرسل) كذا (المدلس) اذ لم يعرف المحذوف منه (صار حديثهم حسنا لذاته
بل) وصفه بذلك (ب) اعتبار (المجموع) من المتابع والمتابع لان مع كل واحد
منهم احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين
رواية موافقة لاحدهم رجع أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك
على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله أعلم ومع
ارتقائه الى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن
اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعاق بالمتن من حيث القبول والرد (ثم
الاسناد) وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من
الكلام وهو (اما أن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم) ويقضى لفظه اما
(تصريحا أو حكما) ان المنقول بذلك الاسناد (من قوله) صلى الله عليه وسلم (أو) من
(فعله أو) من (تقريره) مثال المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابي سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول كذا أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول الله كذا أو عن رسول الله انه قال كذا أو نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصریحا أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصریحا أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكرون انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصریحا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه ولاله تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وأخبار الانبياء أو الاتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وإنما كان له حكم المرفوع لان إخباره بذلك يقتضى تخبره ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقاتل به ولا موقفا للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان ماسمعه منه أو عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه فيدل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة على في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمررون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويأتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكتابة في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو يفهمه أو يبلغه أو رواه أو رواه وقد

يقتضرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول
 ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام
 الخطيب انه اصطلاح خاص بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة
 كذا قال أكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير
 الصحابي فكذلك ما لم يصفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظره من
 الشافعي في أصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع أبو بكر الصديق من
 الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن خزم من أهل الظاهر واحتجوا بان السنة
 تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره وأجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي
 صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم
 ابن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الججاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجج
 بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل
 يعنون بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل
 المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا أطلقوا السنة لا يريدون
 بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون
 فيه قال رسول الله بخوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطوا من هذا قول
 أبي قلابة عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا أخرجه في
 الصحيح قال أبو قلابة لو شئت لقلت ان أنس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أي لو
 قلت لم أ كذب لان قوله من السنة هذام عناه لكن اراده بالصيغة التي ذكرها
 الصحابي أول ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فان الخلاف فيه كالخلاف
 في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول
 صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كما
 قرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأجيبوا بان الاصل هو الاول وما
 عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وأيضا فن كان في طاعة رئيس اذا قال أمرت
 لا يفهم عنه أن أمره ليس الا رئيسه وأما قول من قال بحتمل أن يظن ما ليس بأمر
 فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال أمرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطبق ذلك الا بعد التحقق ومن ذلك قوله كأن فعل كذا فله حكم الرفع أيضا كما تقدم ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الافعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فلهذا حكم الرفع أيضا لان الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم (أو) تنتهي غاية الاسناد (الى الصحابي كذلك) أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما أن كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو وفقات (وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخلفت ردة في الاصح) والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما الى الآخر وان لم يكلمه وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره والتعبير باللقى أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقى في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور امكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لکن بغيره من الانبياء لکن هل يخرج من لقيه مؤمنا بان سبعت ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد به - دأن لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخلفت ردة أي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء أرجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده وسواء ألقبه ثانيا أم لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتدوا أتى به الى أبي بكر الصديق أسير افعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته ولم يخاف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها (تنبيهان أحدهما) لان خفاءه برجحان رتبته من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلزمه أو لم يحضره معه - وهذا وعلى من كلف يسيرا أو ماشاء قليلا

أورآه على بعد أو في حال الطغولية وان كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرقبة (ثانيهما) يعرف كونه صحابيا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو باخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو باخباره عن نفسه بأنه صحابي اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل (أو) تنتهي غاية الاسناد (الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك) وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم بأي القسمين وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعددهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه أفصح في خطبة كتابه بأنه انما أورددهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لاهل القرن الاول والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي أم لا لئكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به في حياته اذ ذلك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرقبة من جانبه صلى الله عليه وسلم (ف) القسم (الاول) مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد هو (المرفوع) سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل أم لا (والثاني الموقوف) وهو ما ينتهي الى الصحابي (والثالث المقطوع) وهو ما ينتهي الى التابعي (ومن دون التابعي) من أتباع التابعين فن عددهم (فيه) أي في التسمية (مثله) أي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك المقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فصات التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوز عن الاصطلاح (ويقال للاخيرين) أي الموقوف والمقطوع

(الاثروالمسند) في قول أدل الحديث هذا حديث مسندهو (مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال) فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه السابى فانه مرسل أو من دونه فانه معضل أو معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفى كمنعنة المدرس والمعاصر الذي لم يثبت لقبه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لطبق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكيم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصل إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً لىكن قال ان ذلك قد يأتى لىكن بقلة وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه بصديق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعاً ولا قائل به (فان قل عدده) أى عدد رجال السند (فاما أن ينتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم) بذلك العدد القليل بالنسبة أى إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعد ذلك كثير (أو) ينتهى (إلى امام) من أئمة الحديث (ذى صفة عالية) كالخطب والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح (كشعبية) ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم (فالاول) وهو ما ينتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (العلو المطلق) فان اتفق أن يكون سنده صححاً كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً وهو كعدمه (والثاني) العلو (النسبي) وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام إلى منتهاه كثيراً وقد عظامت رغبة المتأخرين فيه حتى غاب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه وانما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا وخطأ جاز عليه فكما كثرت الوسائط وطال السند كثرت طمان التجوز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أنفه أو الاتصال فيه أظهر فلا ترد في أن النزول حيث بدأ أول وأما من ربح النزول مطلقاً واحتج بان كثرة البحث تقتضى المشقة فيعظم

الأجر فذلك ترجيح بامر أجنبي عما يتعاق بالتصحيح والتضعيف (وفيه) أى العلو النسبي (الموافقة وهى الوصول الى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه) أى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتبية عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتبية ثمانية ولوروينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبى العباس السراج عن قتبية مثلا لكان بيننا وبين قتبية فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه (وفيه) أى العلو النسبي (البديل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك) كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق آخرى الى القعنى عن مالك فيكون القعنى بدلا فيه من قتبية وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل اذا قارنا العلو والافاسم الموافقة والبديل واقع بدونها (وفيه) أى العلو النسبي (المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره) أى الاسناد (مع اسناد أحد المصنفين) كان يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا يقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا فتساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص (وفيه) أى العلو النسبي أيضا (المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) على الوجه المشروح أولا وتسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كما تالقينا النسائى فكأننا صافناه (ويقابل العلو باقسامه) المذكورة (النزول) فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قديقع غير تابع لنزول (فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى) أمر من الامور المتعلقة بالرواية مثل (السن واللقى) وهو الاخذ عن المشايخ (فهو) النوع الذى يقال له رواية (الاقران) لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه (وان روى كل منهما) أى القرينين (عن الآخر) هو (المديح) وهو أخص من الاول فكل مديح اقران وليس كل اقران مديحا وقد صنف الدارقطى فى ذلك وصنف أبو الشيخ الاصبهاني فى الذى قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما ما يروى عن الآخر فهل يسمى مديحا فيه بحث والظاهر لانه من رواية الاكابر

عن الاصغر والتدريج ما نحو ذلك من ديباجتي الوجه فيقتضى أن يكون ذلك مستويا من
 الجانبين فلا يجي فيه هذا (وان روى) الراوى (عن) هو (دونه) في السن أوفى
 اللقى أوفى المقدار (في) هذا النوع هو رواية (الاكبر عن الاصغر ومنه) أى من جملة
 هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية (الاباء عن الابناء) والصحابة عن التابعين
 والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك (وفي عكسه كثرة) لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة (ومنه
 من روى عن أبيه عن جده) وفائدة معرفة ذلك التمييز مراتبهم وتزويل الناس
 منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وأفر دجرا لطيفا في
 رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صاحب الملاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا
 كبيرا في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه أقساما
 فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوى ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه وبين
 ذلك وحقيقه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد خلصت كتابه المذكور وزدت
 عليه تراجم كثيرة جدا وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة
 عشر آبا (وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما) على الآخر (فهو
 السابق واللاحق) وأكثر ما وقعنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة
 وخمسون سنة وذلك أن الحافظ السابق سمع منه أبو علي البرذاني أحد مشايخه حديثا
 ورواه عنه ومات على رأس الخمسة مائة ثم كان آخر أصحاب السابق بالسماع سبطه
 أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمس وعشرين وثمانمائة ومن قديم ذلك أن
 البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج شيئا في التاريخ وغيره ومات سنة ست
 وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات
 سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع عن منه قديتاخر بعد
 موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه
 دهر اطول فلا يحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق (وان روى) الراوى
 (عن اثنين متفقين الاسم) أو مع اسم الاب أو مع اسم الجد أو مع النسبة (ولم يميزا) بما
 يخص كلامهما فان كانا متفقين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد
 غير منسوب عن ابن وهب فانه اما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد بن غير

منسوب عن أهل العراق فإنه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
 ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن أواد لذلك ضابطا كليا يمتاز به أحدهما عن الآخر
 (فباختصاصه) أي الشيخ المروي عنه (باحدهما يتبين المهمل) ومتى لم يتبين ذلك
 أو كان مختصا به مما فاشكاه شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب (وان)
 روى عن شيخ حديثنا (محمد بن الشيخ مرويه) فإن كان (جزما) كأن يقول كذب علي
 أو ما رويت هذا أو نحو ذلك فإن وقع من ذلك (رد) ذلك الخبر الكذب واحدهما
 لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحدهما للتعارض (أو) كان بحده (احتمالا)
 كان يقول ما أذكر هذا أولا أعرفه (قبل) ذلك الحديث (في الأصح) لأن ذلك يحمل
 على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا
 ثبت أصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له
 في التحقق وهذا متعقب فإن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه
 فالثابت مقدم على النافي وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لأن شهادة الفرع لا تسهم
 مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترا (وفيه) أي في هذا النوع صنف
 الدارقطني كتاب (من حديث ونسي) وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون
 كثير منهم حديثاً واحداً فلما عارضت عليهم لم يتذكروها لكونهم لا اعتمادهم على
 الرواية عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي
 صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلاً فسألته
 عنه فلم يعرفه فقلت إن ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل يقول حدثني
 ربيعة عني إني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة (وان اتفق الرواة) في اسناد من
 الاسانيد (في صيغ الاداء) كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً أو حدثنا فلان قال حدثنا
 فلان وغير ذلك من الصيغ (أو غيرها من الحالات) القولية كسمعت فلاناً يقول أشهد
 بالله لقد حدثني فلان الخ أو الفعلية كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا الخ أو القولية
 والفعلية معاً كقوله حدثني فلان وهو آخذ بالحديث قال آمنت بالقدر الخ (فهو
 المسائل) وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث

الجمهور الا ان كان له منه اجازة (و) كذا شرطوا الاذن بالرواية (في الاعلام)
 وهو ان يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنى أروى الكتاب الفلانى عن فلان فان كان له منه
 اجازة (والافلا عبرة بذلك كلاجازة العامة) في المجاز له لاني المجازيه كان يقول أجزت
 لجميع المسلمين أولن أدرك حياتى أولاهل الاقليم الفلانى أولاهل البلد الفلانية
 وهو أقرب الى العمة اقرب الانحصار (و) كذا الاجازة (للمجهول) كان يكون
 مبهما أو مهمل (و) كذا الاجازة (للمعدوم) كان يقول أجزت لمن سيولد لفلان وقد
 قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول أجزت لك ولان سيولد لك والاقرب عدم
 العمة أيضا وكذلك الاجازة لموجود أو معدوم علفت بشرط مشيئة الغير كان يقول
 أجزت لك ان شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان لأن يقول أجزت لك ان شئت وهذا
 (على الاصح في جميع ذلك) وقد جوز الزاوية بجميع ذلك سوى المجهول عالم يتبين
 المراد منه الخطيب وحكاة عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من
 القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده واستعمل المتعلقة منهم أيضا أبو بكر
 ابن أبي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الخطاط في كتاب ورتبهم
 على حروف المعجم اكثر منهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لان الاجازة
 الخاصة المعينة تختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على
 اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال
 المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من اراد الحديث مع ضلوا لله أعلم والى
 هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الاداء (ثم الرواية ان اتطقت أسماءهم وأسماء
 آبائهم فصاعدا واختلفت أشخاصهم) سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر وكذلك
 اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة (فهو) النوع الذى يقال له (المتفق
 والمفترق) وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه
 الخطيب كتابا حادلا وقد تلخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وهذا عكس ما تقدم من النوع
 لمسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان
 واحدا (وان اتفقت الاسماء خطأ واختلفت نطقا) سواء كان مرجع الاختلاف النقط
 أم الشكل (فهو المؤلف والمختلف) ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن

المديني أشد التصنيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس
 ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنفت فيه أو أحد العسكري لكنه أضافه إلى كتاب
 التصنيف ثم أفرد بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه
 الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب
 ذيلًا ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب
 آخر جمع فيه أو هامهم وبينها وكتاب من أجمع ما جمع في ذلك وهو عدة كل محدث
 بعده وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاتته أو تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل
 عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك أبو حامد بن الصابوني وجمع
 الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمده في علي الضبط بالقلم فكثرت فيه الغلط والتصنيف
 المبين أو موضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير
 المشتبه وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا
 مما أهمله أو لم يقف عليه والله الحمد على ذلك (وان اتفقت الاسماء) خطأ ونطقا
 (واختلفت الآباء) نطقا مع اختلافهما خطأ كعمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن
 عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني قريابي وهـ مامشـ هو ران وطبة تهمة تقاربة
 (أو بالعكس) كان تختلف الاسماء نطقا وتختلف خطأ وتتفق الآباء خطأ ونطقا
 كشریح بن النعمان وسريح بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي
 يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري
 (فهو) النوع الذي يقال له (المتشابه) وكذا ان وقع بقية الاتفاق في الاسم واسم الاب
 والاختلاف في النسبة وقد صنفت فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل
 هو عليه أيضا بما فاتته أو لا وهو كثير الفائدة (ويتركب منه) مما قبله أنواع منها أن
 يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا (الافى حرف أو حرفين) فأكثر
 من أحدهما أو منهما وهو على قسمين إما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد
 الحروف ثابت في الجهة بين أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض
 الاسماء عن بعض فن أمثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة وفونين بينهما ألف وهم
 جماعة منهم العوفي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة

وتشديد الياء تختانية و بعد الالف راء وهم أيضا جماعة منهم الجاهلي شيخ عمر بن يونس
ومنها محمد بن حنين بضم المهملة وفونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تختانية تابعي يروي عن
ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها ياء واحدة وآخر راء وهو محمد بن جبير بن
مطعم تابعي مشهور أيضا ومن ذلك معروف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل
بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي ومنه أيضا أحمد بن الحسين
صاحب ابراهيم بن سعد وآخرين وأحمد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تختانية
وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندی ومن ذلك أيضا حفص بن ميسرة
شيخ مشهور من طبقة مالك و جعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول
بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة ولثاني بالجيم والعين المهملة بعدها ثمر راء ومن
أمثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه
وروى حديث الوضوء واسم جده حفص وهما أنصاريان وعبد الله بن يزيد بن يادة ياء
في أول اسم الاب والزاي مكسورة وهم أيضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى
أباموسى وحديثه في الصحيحين والقارئ له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه
الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن يحيى بضم النون
فتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه (أو) يحصل
الاتفاق في الخط والنطاق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه (بالتقديم والتأخير)
أما في الاسمين جملة (أو نحو ذلك) كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في
بعض حروفه بالنسبة الى ما يشبهه به مثال الاول الاسود بن يزيد بن ياد بن الاسود
وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد بن ياد بن عبد الله ومثال الثاني أيوب بن سيار
وأيوب بن يسار الاول مدني مشهور رابيس بالقوى والاخر مجهول (خاتمة ومن المهم)
عند المحققين (معرفة طبقات الرواة) وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
الاطلاع على تلبيس التلبيس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في
اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركو في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص
الواحد من طبقتين باعتبار بن كانس بن مالك رضي الله عنه فانه من حيث ثبوت صحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة

من بعدهم فن نظر الى الصحابة باعتبار الصفة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن
حيات وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام أو شهو المشاهد
الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكاتبه أجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من
نظر اليهم باعتبار الاخذ من بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن
حيات أيضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه
(و) من المهم أيضا معرفة (مواليدهم ووفياتهم) لان معرفة فتهما يحصل الامن من
دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك (و) من المهم أيضا معرفة
(بلدانهم) وأوطانهم وفائدته الامن من تداحل الاسمين اذا اتفقا لکن افتراقا
بالنسبة (و) من المهم أيضا معرفة (أحوالهم تعديلا وشجريا وجاهالة) لان الراوى
اما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أولا يعرف فيه شيء من ذلك (و) من أهم ذلك بعد
الاطلاع معرفة (مراتب الجرح) والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما
لا يستلزم رد حديثه كما وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم
شرحها فصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب
وللجرح مراتب (وأسوأها الوصف) بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير
(بافعل كاذب الناس) وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب
ونحو ذلك (ثم دجال أو وضاع أو كذاب) لانها وان كان فيها نوع مبالغة لکنها
دون التي قبلها (وأسهلها) أى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان (لين أوسى
الحفظ أوفيه) أدنى (مقال) وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى فقولهم
متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ايس
بالقوى أوفيه مقال (و) من المهم أيضا معرفة (مراتب التعديل وأرفعها الوصف)
أيضا بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بافعل كأوثق الناس) أو أثبت
الناس أو اليه المنتهى في الثبوت (ثم ماتا كدبضة) من الصفات الدالة على التعديل
(أوصفتين كثقة ثقة) أو ثبت ثبت (أوثقة حافظ) أو عدل ضابط أو نحو ذلك
(وأدناها أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ) ويروى حديثه ويعتبر به ونحو

ذلك و بين ذلك مراتب لا تخفى وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا التكملة الفائدة
فأقول (تقبل التزكية من عارف بأسبابها) لأن غير عارف لثلايز كي مجرد ما يظهر له
ابتداء من غير ممارسة واختبار (ولو) كانت التزكية صادرة (من) فترك (واحد
على الأصح) خلافا لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الأصح
أيضا والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع
من الشاهد عند الحيا كم فافتراقا ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي
مستندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهالا لأنه إن كان الأول
فلا يشترط العدد أصلا لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحيا كم وإن كان الثاني فيجوز فيه
الخلافا ويتبين أنه أيضا لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا
ما فرغ عنه والله أعلم وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا
يقبل جرح من أقرط فيه جرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من
أخذ بمجرد الظاهر فأطاق التزكية وقال النهي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد
الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف
ثقة اه ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على
تركه ولا يحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدل بغير
ثبوت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيحشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو
يظن أنه كاذب وإن جرح بغير تحرر وأقدم على الطعن في مسلم يرى من ذلك وهو عيسم
سوء يبقى عليه عاره أبدا والآفة تدخل في هذا آثاره من الهوى والغرض الفاسد
وكلام المتقدمين سالم من هذا عابا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قدما
وحديثا ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية
المبتدعة (والجرح مقدم على التعديل) وأطلق ذلك جماعة ولكن محله (إن
صدر مبيدنا من عارف بأسبابه) لأنه إن كان غير مفسر لم يقدر حين ثبت عدالته وإن
صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا (فإن خلا) الجروح (عن تعديل قبل)
الجرح فيه (مجالا) غير مبين السبب إذا صدر من عارف (على المختار) لأنه إذا لم
يكن فيه تهمة دليل فهو في جهول وأعمال قول الجرح أول من أهمله ومال ابن

بالصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه (فصل و) من المهم في هذا الفن (معرفة
 كنى المسمين) ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيا
 لثلابظن أنه آخر (و) معرفة (أسماء المكنين) وهو عكس الذي قبله (و)
 معرفة (من اسمه كنيته) وهم قليل (و) معرفة (من اختلف في كنيته) وهم كثير (و)
 معرفة (من كثر كناه) كابن جريج له كنيستان أبو الوليد وأبو خالد (أو) كثر
 (نحوه) وألقابه ومعرفة (من وافقت كنيته اسم أبيه) كابي اسحق ابراهيم بن
 اسحق المدني أحد اتباع التابعين وفائدة معرفة نفي الغلط عن نسبه الى أبيه فقال
 أنا بن اسحق فنسب الى التصحيح وان الصواب أنا أبو اسحق (أو بالهكس)
 كاسحق بن أبي اسحق السبيعي (أو) وافقت (كنيته كنية زوجته) كابي أيوب
 الانصارى وأم أيوب صحابييان مشهوران أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن
 أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروى عن أبيه كما وقع في الصحيح عن
 عامر بن سعد عن سعد وهو أبو وهاب وليس أنس شيخ الربيع والده بل أبو بكرى وشيخه
 أنصارى وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من أولاده (و)
 معرفة (من نسب الى غير أبيه) كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه
 تبناه وانما هو مقداد بن عمرو وأولى أمه كبن عليه هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم أحد
 الثقات وعليه اسم أمه اشتهر بها وكان لا يجب أن يقال له ابن عليه ولهذا كان يقول
 الشافعي أنا اسمعيل الذي يقال له ابن عليه (أو) نسب (الى غير ما يسبق الى الفهم)
 كالحداد ظاهرا أنه منسوب الى صناعتها أو بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم
 فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بنى التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى
 جده فلا يؤمن التباسه من وافق اسمه واسم أبيه واسم الجد المذكور (و)
 معرفة (من اتفق اسمه واسم أبيه وجده) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق
 الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن
 ابن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن (أو) يتفق اسم الراوى (واسم شيخه وشيخ
 شيخه) فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء

العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله عنه وكسليمان عن سليمان
 عن سليمان الاول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني ابن أحمد الواسطي والثالث ابن
 عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا
 كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الاصهباني الحداد وكل
 منهما اسم الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقوا في ذلك
 واتفقوا في الكنية والتسبة الى البلد والصناعة ووصف فيه أبو موسى المديني جزأ فلا
 (و) معرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه) وهو نوع لطيف لم يتعرض له
 ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن يظن أن فيه تكرارا أو ائقلا بلان أمثلته
 البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
 والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد أيضا روى
 عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا من هذه الترجمة بعينها
 ومنها يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو
 من أقرانه والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستواقي ومنها ابن حريج
 روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني
 ومنها الحسن بن عتيق روى عن ابن أبي ليلى وروى عنه ابن أبي ليلى فالاعلى
 عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وأمثلته كثيرة (و) من المهم في هذا
 الفن (معرفة الاسماء المجردة) وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد
 كابن سعد في الطبقات وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخهم ما وابن أبي حاتم في الجرح
 والتعديل ومنهم من أفرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من أفرد
 المجرورين كابن عدي وابن حبان أيضا ومنهم من قيد بكتاب مخصوص كرجال
 البخاري لابن نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابن بكر بن منجويه ورجالهم ما معا
 لابن الفضل بن طاهر ورجال أبي داود لابن علي الجبائي وكذا رجال الترمذي ورجال
 النسائي لجماعة من المغاربة ورجال السنة الصغرى وأبي داود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه له عبد الغني المقدسي في كتابه الاكمال ثم هذبه المزني في تهذيب الكمال
 وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة ومميتها تهذيب التهذيب وجامع ما اشتمل عليه من

الزيادة قد رثت الاصل (و) من المهم أيضا معرفة الاسماء (المفردة) وقد
 صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البرذنجي فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها
 من ذلك قوله صغدي بن سنان أحد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينها هـ
 وسكون الغين المعجمة بعدها الهمزة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب
 وليس هو فردا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين
 وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي
 عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ اه وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم
 وأما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وايسر الآفة منه
 بل هي من الراوي عنه عنبة بن عبد الرحمن والله أعلم ومن ذلك سند المهملة والنون
 بوزن جعفر وهو مولد زنياع الجذامي له حجة ورواية والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله
 وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة
 لابن منده سندرا أبو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره
 ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة
 الذين نزلوا مصر في ترجمة سندرمولى زنياع وقد حورت ذلك في كتابي في الصحابة
 (و) كذا معرفة (الكسبي) المجردة (واللقاب) وهي تارة تكون بلفظ الاسم
 وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة أو حرف (و) كذا (الانساب) هي تارة
 (تقع الى القبائل) وهو في المتقدمين أكثرى بالنسبة الى المتأخرين (و) تارة (الى
 الاوطان) وهذا في المتأخرين أكثرى بالنسبة الى المتقدمين وبالنسبة الى الوطن أعم
 من أن يكون (بلدا أو ضياعا أو سككا أو مجاورة) تقع (الى الصنائع) كالحياط
 (والحرف) كالبراز (ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع) الانساب
 (اللقاب) كما للدين مخلد القطوانى كان كوفيا ويلقب القطوانى وكان يغضب منها (و)
 من المهم أيضا (معرفة أسباب ذلك) أى الالقاب والنسب التى باطنها على خلاف
 ظاهرها (ومعرفة الموالى من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف) أو بالاسلام لان كل
 ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه (ومعرفة الاخوة
 والاختوات) وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المدينى (و) من المهم أيضا (معرفة أدب

الشيخ والطالب) ويشتركان في تصحيح النية والتطهير من أعراض الدنيا وتحسين الحال
 وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتج اليه ولا يحدث ببلد فيه أولى منه بل يرشد اليه
 ولا يترك اسماع أحد لنية فاسدة وأن يتطهرو ويجلس بوقار ولا يحدث قائماً
 ولا يجلس ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وأن يحسن عن التحديث اذا خشى
 التغيير والنسيان لمرض أو هرم واذ اتخذ مجلس الاملاء أن يكون له مستمل يقظ
 وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لاسمعه ولا يدع الاستفادة
 لحياء أو تكبر ويكتب باسمه تاماً ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ
 في ذهنه (و) من المهم أيضاً معرفة (سن التحمل والاداء) والاصح اعتبار سن التحمل
 بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال بمجالس الحديث
 ويكتبون لهم أنهم - ضرر واولاد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطالب
 بنفسه أن يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر أيضاً اذا أداه بعد اسلامه وكذا الفاسق
 من باب أولى اذا أداه بعد توبته وثبوت عدالتهم وأما الاداء فقد تقدم أنه لا اختصاص
 له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص
 وقال ابن خلداد اذا بلغ الحسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك
 (و) من المهم معرفة صفة (كتابة الحديث) وهو أن يكتبه مبيناً مفسراً ويشكل
 المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليه ما دام في السطر بقيقة والافقي
 اليسرى (و) صفة (عرضه) وهو مقابلاته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه
 شيئاً فشيئاً (و) صفة (سماعه) بان لا يتشاغل بما يخجل به من نسيخ أو حديث أو نعت (و)
 صفة (اسماعه) كذلك وان يكون ذلك من أصله الذي يسمع فيه أو من فرع قوبل
 على أصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف (و) صفة (الرحلة فيه) حيث
 يتدق بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون
 اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ (و) صفة (تصنيفه) وذلك
 اما (على المسانيد) بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاعر تبه على سوا بقهم
 وان شاعر تبه على حروف المعجم وهو أسهل تناولا (او) تصنيفه على (الابواب) الفقهية
 أو غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتاً أو نفيًا والاولى أن

يقتصر على ما صح أو حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف (أو) تصنيفه على
 (العلل) فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن أن يرتبها على الابواب
 ليسهل تناوؤها (أو) يجمعها على (الاطراف) فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته
 و يجمع أسانيد امامه متوعدا و امام قيدا بكتب مخصوصة (و) من المهم (معرفة سبب
 الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى أبي يعلى بن الفراء) الحنبلى وهو
 أبو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره
 شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبرى المذكور (وصنفوا
 في غالب هذه الأنواع) على ما أشرنا اليه غالبا (وهى) أى هذه
 الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة (نقل محض ظاهرة التعريف
 مستغنية عن التمثيل) وحصرها متعسر (فاتراجع لها
 مبسوطاتها) ليحصل الوقوف على حقائقها والله
 الموفق والهادى لاله الا هو عليه توكلت
 واليه أنيب وحسبنا الله ونعم الوكيل
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه

وسلم
 ثم

محمد بن
 عبد الله
 بن
 عبد الله

(يقول راجي غفران المساوي * محمد الزهري الغمراوي)

أما بعد جد ذي الجلال المسند إليه كل حسن وافضل ثم تعقبه بموصول الصلاة
 والتسليم على رحته الهداة بسلسل الدين القويم وعلى آله ذوى الشرف
 الصريح وصحبه الخائزين من الكلمات كل خلق رجع فقد تم طبع شرح فحشية
 الفكر في مصطلح أهل الأثر لامام عصره ونادرة دهره من اليه المرجع في علوم
 الحديث وتحت علمه في هذه الفنون يستظل في القديم والحديث العلامة
 أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني رحمه الله رجة يبلغ بها من الرضا
 جميع الاماني وذلك بالطبعة الميمية بمصر المحروسة المحمية بجوار
 سيدي أحمد الدوير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة
 المفتقر لعفوريه القدير أحمد الباشي الحلبي ذي
 العجز والتقصير وذلك في شهر رجب

سنة ١٣٠٨ هجرية على

صاحبها أزي الصلاة

وأتم التحية

أحمد